

1352 - الحالات التي تجوز فيها الغيبة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الاخت سارة من مارات ارسلت بهذا السؤال يا شيخ صالح تقول احدى الاخوات تسأل هل اذا تكلمت في احد امام مجموعة وهو مجهول عنهم بمدحه او آآ الثناء عليه او العكس يدخل في الغيبة ولم تذكر الاسم - [00:00:03](#)

ثم الثناء عليه والمدح بما فيه هذا شيء طيب. واما ذمه وذكر ما فيه من العيب فهذا لا يجوز لانه غيبة والغيبة لا تجوز الا في الاحوال المستثناة مثل التظلم عند الحاكم - [00:00:25](#)

بان يقول فلان مطلني اكل حقي ظلمني وما اشبه ذلك لاجلي لاجل لاجل انصافه منه فيجوز هذا وكذلك انكار المنكر ان تذهب الى ولي الامر الى نائب ولي الامر الى رجال الحسبة او الى رئيس الحسبة تقول فلان - [00:00:44](#)

يفعل كذا وكذا لا لا فلان لا يحضر صلاة الجماعة من اجل ان يأخذ على يديه فبهذه الاحوال الثلاث تجوز الغيبة لانها لغرض صحيح وما عداها لا يجوز واما قولهم لا غيبة لمجهول فهذا لا لا اصل له - [00:01:10](#)

ولم لا تجوز الا في هذه الامور نعم - [00:01:33](#)